مقـــدمـــــــة

تحتـاج الإدارة فـي مباشـرة نشـاطها وأداء وظائفهـا إلـى أمـوال عقاريـة ومنقولـة تساعدها وتعينها على أداء خدماتها لجمهور المواطنين على أكمل وجـه وإشـباع حاجـاتهم المتعددة، ذلـك أن الأمـوال هـي عصـب الحيـاة بصـفة عامـة، والحيـاة الإداريـة بصـفة خاصـة، والمحـور الـذي يرتكـز عليـه النشـاط الإداري، خاصـةً بعد تغيـر مفهـوم الدولـة مـن كونهـا دولـة حارسـة إلـى دولـة رفاهية نتيجة سيادة مذهب التدخل.

وتمتلك الدولة وغيرها من الأشخاص الإدارية العديد من الأموال العقارية كالطرق والشوارع والميادين العامة والأراضي الأميرية والترع والأنهار ومباني الـوزارات والمصـالح الحكوميـة... الـخ، كمـا تمتلـك أيضـاً العديـد مـن الأمـوال المنقولـة كـالنقود الأميريـة وأثاثـات المرافـق العامـة وأدواتهـا المكتبيـة وأسـلحة الجيش والشرطة وكتب المكتبات العامة ومحتويات المتاحف...الخ.

وتنقسم أموال الدولة إلى قسمين أموال خاصة وأموال عامة.

وأموال الدولـة الخاصـة أو مـا يُسمى بالـدومين الخـاص Domaine privé هي تلك الأموال التي يقوم الشخص الإداري باستغلالها عن طريق التصرفات المختلفـة مـن بيـع وشـراء وإيجـار ومبادلـة...الخ، وذلـك بقصـد الحصـول علـى موارد مالية، أي أنها غير مخصصة للمنفعة العامة.

أما أموال الدولة العامة أو مـا يُسمى بالـدومين العـام Domaine Public،

فهي تلك الأموال التي تُخصص للمنفعة العامة، أي لإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، وتحقيق المصلحة العامة للدولة.

ولا تختلف أموال الدولة الخاصة عن أموال الأفراد، وبالتالي ليس هناك داعٍ لأن تعامل معاملة تختلف عن معاملة تلك الأموال، حيث تخضع من حيث طرق اكتسابها واستغلالها والتصرف فيها – كقاعدة عامة – لنفس الأحكام القانونية التي تخضع لها، وهي قواعد القانون المدني، ويختص بنظر المنازعات التي تثور بصددها القضاء العادي، ولا تعني مؤلفات القانون الإداري عادة بدراسة هذا النوع من الأموال.

أما أموال الدولة العامة فإن تخصيصها للمنفعة العامة وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد اقتضى خضوعها لنظام قانوني متميز، مختلف عن النظام القانوني المقرر لأموال الأفراد في القانون الخاص، وقواعد لا نظير لها في هذا القانون، تكفل لها الحماية، وتتسم بتفضيل النفع العام على المصالح الخاصة، وتمكن الأفراد من الحصول على الخدمات التي تؤديها المرافق العامة بانتظام واضطراد، حيث تنظمها قواعد القانون الإداري، وتخضع المنازعات المتصلة بها للقضاء الإداري، وهي محور دراستنا، حيث سنقوم بتناولها من كافة جوانبها مستهلين ذلك ببيان كيفية ظهورها وتطور فكرتها وعرض لمعايير تمييزها، ووسائل اكتسابها الصفة العامة وفقدها لهذه الصفة، وطرق اكتساب المال العام بصفة عامة، ثم نتناول الطبيعة القانونية لحق الأشخاص العامة عليها، وكيفية حمايتها سواء مدنياً أو جنائياً، ونختتم الدراسة بشرح لكيفية استعمالها.

وسيكون ذلك في فصول سبعة وذلك على النحو التالي:

الفصـــل الأول: ظهـــور وتطـــور فكـــرة الأمـــوال العامـــة

الفصـل الثـاني: معـــــايير تمييـــــز المـــــال العـــــام.

الفصـل الثالـث: وسـائل اكتسـاب المـال العـام الصـفة العامـة وفقـده لهـا.

الفصـل الرابـع: طـــــرق اكتســـــاب المـــــال العـــــام

الفصل الخامس: الطبيعة لقانونية لحق الأشخاص العامة على المال العام.

الفصل السادس: حمايـــــــة المـــــــال العـــــــام.

الفصـل السـابع: اســـــتعمال الأفـــــراد للمـــــال العـــــام.

وعلى الله قصد السبيل،،،